

## الوسيط في المذهب

الثالث لو كان الفرس مستعاراً أو مستأجراً فسهمة لراكبه .  
وإن كان مغصوباً فقولان على أن سهمه للمالك أو للغاصب يقربان من القولين في أن ما  
ربحه التاجر على المال المغصوب بالتجارة للغاصب أم لا